

كتاب الأم

صلوة السكران والمغلوب على عقله .

قال الله تعالى : { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون } قال الشافعى
تعالى : يقال : نزلت قبل تحريم الخمر وأيما كان نزولها قبل تحريم الخمر أو بعده فمن
صلى سكران لم تجز صلاته لنهاية إيمانه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول وإن معقولاً أن الصلاة
قول وعمل وإمساك في مواضع مختلفة ولا يؤدي هذا إلا من أمر به ممن عقله وعليه إذا صلى
سكران أن يعيد إذا صاح ولو صلى شارب محرم غير سكران كان عاصياً في شربه المحرم ولم يكن
عليه إعادة صلاة لأنه ممن يعقل ما يقول والسكران الذي لا يعقل ما يقول وأحب إلى لو أعاد
وأقل السكر أن يكون يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب ومن غالب على
عقله بوسن ثقيل فصلى وهو لا يعقل أعاد الصلاة إذا عقل وذهب عنه الوسن ومن شرب شيئاً ليذهب
عقله كان عاصياً بالشرب ولم تجز عنه صلاته وعليه وعلى السكران إذا أفاقاً قضاء كل صلاة
صلياها وعقولهما ذاهبة وسواء شربا شيئاً لا يريانه يسكت أو شيئاً يريانه يسكت فيما وصفت
من الصلاة وإن افتتحا الصلاة يعقلان فلم يسلما من الصلاة حتى يغلباً على عقولهما أعاداً
الصلاحة لأن ما أفسد أولها أفسد آخرها وكذلك إن كبر ذاهبي العقل ثم أفاقاً قبل أن يفترقا
فصلياً جميع الصلاة إلا التكبير مفيقين كانت عليهما الإعادة لأنهما دخلا الصلاة وهما لا يعقلان
وأقل ذهاب العقل الذي يجب إعادة الصلاة أن يكون مختلطاً يعزب عقله في شيء وإن قل ويشوب